

المقطب

الجزء الاول من المحل السادس عشر من كتاب

الجزء الاول من المحل السادس عشر من كتاب

أيار سنة ١٩٥٠

القضاء والتقدير

مكن هذا القضاء والتقدير بتحديد الطريقة والمخرج جيداً وليس غير ذلك فتلحق
المسؤولية على « القضاء والتقدير » . مثال ذلك : سقط بيت فدم أو جيبه من غير ما ينبغي .
فتعلم . فيقال : أن التشل حدث فجأة وقدراً . ومن يعاقب القضاة والتقدير .
وهو معلوم أنه لا حلول بلاعة . وما من حادث إلا له سبب أو سلسلة أسباب . فإذا
جهلت الأسباب أهمنا « القضاء والتقدير » . إذا بحثنا عن سبب سقوط البيت استوفنا
السبب في مصلحة التنظيم التي من واجبها مراقبة البناء غير يتي ويمكن يشرفه على
المحيط . فأولاً : على هذه الأمثلة أن تقف على البناء حين يبنى لكي ترون أنه يبنى حسب
الاصول الفنية . وثانياً : أن تفحص الابنية المشتبه بها إن كانت آمنة من السقوط . وثالثاً :
إذا رأيت أن المنزل متداعٍ تنتبه على السكان أن يحلوا وعلى صاحب المنزل أن يهدم منزله .
تعمل مصلحة التنظيم هذا ثم توكل « القضاء والتقدير » بالأمور . والقضاء والتقدير يسمى
السكان ولا صاحب المنزل ولا مصلحة التنظيم لأنه غير مسؤول إذاً بين المسؤول .
فمن على هذه حاد في الاصطدام في السكن الحديدي وما أدرنا أن تلحق التنبه على القضاة والتقدير .
ألا يجب أن تقع المسؤولية كلها على المصلحة ؟ من القائل أرس يدعي الدية ؟ القضاء
والتقدير . وما شأن التنظيم ومهندس التنظيم وصاحب المنزل الذي أهدر ولم يهدم إلا
كشأن سائق السيارة التي ينوس ما يزال يسير ثم يفسر وأخيراً في التحقيق يتناول حدث
الحادث قضاء وقدراً ، لأن المسحوق تحت العجلات لم يتنبه مع أن أسواق زمر .
كثير ما يحدث من الحوادث التي تكون أسبابها فائمة فتحال على القضاء والتقدير .
ولكن ما من حادث إلا وله سبب . فلنبحث عن الأسباب